

# إِبْنُ الْقَيْمِ وَالْتَّحْسِينِ الْعُقْلِيِّ

يحيى محمد

اختلف أصحاب الدائرة البيانية حول مسألة الحسن والقبح؛ إن كانت في الأصل عقلية كما يقول أصحاب منطق الحق الذاتي، أو أنها شرعية كما يقول أصحاب منطق حق الملكية. ونقل ابن تيمية أنه تنازع المتأخرون من عامة الطوائف حول هذه المسألة، فلكل طائفة من أصحاب الحديث والصوفية وأصحاب مالك والشافعي وأحمد قولان، لكن الأمر مع الحنفية يختلف إذ أطبقوا على القول بعقلية الحسن والقبح، وحكوا ذلك عن أبي حنيفة نفسه وأنه كان يوجب بالعقل معرفة الله تعالى<sup>[1]</sup>. وكان صاحب (الكبربت الأحمر) من الحنفية يقول: مذهب أصحابنا وجميع المعتزلة أن أصول الواجبات والحسن والقبح في الأفعال كلها مدركة بالعقل سواء ورد عليها حكم الله بالتقرير أو لم يرد<sup>[2]</sup>.

ومن القائلين بعقلية المسألة من أهل الحديث أبو نصر السجزي وأبو القاسم سعد بن علي الزنجاني وغيرهما، وذكروا أن إنكار ذلك من بدع الأشعري دون أن يسبقه أحد. ووافقهم عليها من أئمة الشافعية أبو بكر محمد القفال الكبير الذي اعتبر أنه بالغ في إثباتها وبنى عليها كتابه (محاسن الشريعة). واختارها من أصحاب أحمد بن حنبل أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب وإن عقيل وغيرهم، وذكروا أن هذا هو قول جمهور الناس، كما ذكروا أن الرسل جاءت لترشد إليها، وبالتالي فإن ما يعلم بالعقل من الدين هو - برأيهم - جزء من الشرع والكتاب والسنة.

ونقل أبو الخطاب في (التمهيد) إختلاف أصحابه من الحنابلة حول ما إذا كان في قضاء العقل حظر وإباحة وإيجاب وتحسين وتقبیح أم لا؟ فذهب أبو الحسن التميمي إلى إثبات ذلك، بل اعتبر أنه لا يجوز أن يأتي الشرع بحظر ما كان في العقل واجباً، كشكر المنعم والعدل والإنصاف وأداء الأمانة وما إليها، كما لا يجوز أن يأتي الشرع بإباحة ما كان في العقل محظوراً نحو الظلم والكذب وكفر النعمة والخيانة وما إليها، معتبراً أن هذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة. كما نقل أبو الخطاب قول شيخه القاضي أبي يعلى الذي رأى أنه ليس في قضيـاـ العقل إيجاب وتحسين وحظر وإباحة، وإنما يعلم ذلك من جهة الشرع، وتعلق بقول أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار: ليس في السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقل وإنما هو الإتباع. واعتبر أبو الخطاب أن هذه الرواية إن صحت عن ابن حنبل فالمراد بها الأحكام الشرعية التي سنـاـ رسول الله<sup>[3]</sup>.

ومن حيث التحقيق فصل ابن القيم الجوزية القول في هذه المسألة كما في كتابه (مفتاح دار السعادة)، فساند ما دل عليه النظر العقلي الصرف كما أثبته منطق الحق الذاتي، ثم أخذ يستدل على ذلك بالبيان الديني. لكنه عاب على هذا المنطق أشياء فرعية، مثلما أيد بعض ما ذهب إليه

منطق حق الملكية من تفريعات، وإن عاب عليه ما حمله من أصل. وبذلك فقد سلك ابن القيم الطريق الوسطى.

ومن حيث المبدأ أقرّ ابن القيم بذاتية الحسن والقبح كما يقول بها منطق الحق الذاتي، معتبراً أنها صفات ثبوتية للأفعال معلومة بالعقل، وأن الشرع جاء بتقرير ما هو مستقر في الفطر والعقول من تحسين الحسن والأمر به، وتقبیح القبح والنهي عنه، وأنه لم يأتِ بما يخالف العقل والفطرة.

كما صوب ما أقره المنطق السابق من إثبات حكمة الله وأنه لا يفعل شيئاً عبثاً أو خالياً من الحكمة، بل كل أفعاله مقصودة لعواقبها الحميدة وغاياتها المحبوبة. لكنه مع ذلك أعاد على أتباع هذا المنطق ما أوجبوا على الرب من الحكمة بعقولهم، وشبهوه بخلقه في الأفعال؛ فما حسن منهم حسن منه، وما قبح منهم قبح منه. وعلى رأيه أنه لزتمهم بذلك اللوازم الشنيعة وضاق عليهم المجال، معتبراً أن الصحيح هو إثبات أن تكون لله حكمة تليق به دون أن يكون لها شبيه، بل نسبتها إليها كنسبة صفاته إلى ذاته، فكما أنه لا يشبه خلقه في صفاته فكذا في أفعاله.

لكن من جهة أخرى صوب ما ذهبوا إليه من أن الله لا يحب الشر والكفر وأنواع الفساد بل يكرهها، وأنه يحب الإيمان والخير والبر والطاعة، وإن خطأهم في تفسير هذه المعجبة والكرابة، إذ فسروها بأنها «مجرد معان مفهومة من ألفاظ خلقها في الهواء أو في الشجرة ولم يجعلوها معاني ما يهدى به الله تعالى». كما أعاد عليهم ما طرحوه من تحديد مسألة الشواب والعقاب تبعاً للحسن والقبح، مثلما أعاد على أتباع منطق حق الملكية نفيهم لعقلية الحسن والقبح، وإبعادهم للغرض والحكمة الإلهية، وتقبل منهم في القبال عدم إيجاب أي شيء من الأفعال على الله. واستدل على بعض ما ذكره من منطوقات الآيات ومفاهيمها. ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ((قل إنما حرم ربكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)) (الأعراف 33)، وقوله: ((إذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها، قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون)) (الأعراف 28)، حيث اعتبر ذلك دليلاً على أن الفواحش هي فواحش في نفسها، لذلك تعلق بها التحرير. ويصدق الحال على ما حرم الله من الخبيث وما أمر به من المعروف، لخبث الخبيث ولكون المعروف معروفاً، لا العكس كما يدعى أتباع منطق حق الملكية، أي أن الفحش لم يأت لأن الله حرمها، ولا أن الخبيث كان لأن الله منع عنه، حيث القول بذلك ينافي النص القرآني كما هو حال منطوق الآيتين السابقتين.

واستدل ابن القيم على عقلية الحسن والقبح بما نصّ عليه الخطاب الديني من أن الله سبحانه استخدم الأدلة العقلية التي تقبلها الفطر والعقول في الاحتجاج على فساد مذهب الشرك وعبادة الغير، وجعل ما ركّبه في العقول من حسن عبادة الخالق وقبح عبادة الغير من أعظم الأدلة. وبالتالي فلو لا أن حسن عبادته وقبح عبادة الغير مستقران في العقول؛ لما احتج عليهم بذلك، بل كانت الحجة بمجرد الأمر فحسب.

وعليه إعراض على أتباع منطق حق الملكية في تسويتهم بين الأفعال التي خالف الله بينها؛ فجعل بعضها حسناً وبعضها قبيحاً، ورَكِبَ في العقول والفترقة بينهما، مثلما رَكِبَ في الحواس التفرقة بين المحسوسات، كالحلو والحامض، والبارد والساخن، والضار والنافع، وغير ذلك. كما إعراض عليهم في نفيهم عن الله إيجاب ما أوجبه على نفسه وتحريم ما حرمه على نفسه بمقتضى حكمته وعدله. كما رأى أنهم أخطأوا في نفيهم هذه الحكمة في خلقه وأمره، إذ تصوروا أنه لا يفعل شيئاً لشيء ولا يأمر بشيء لشيء، وكذا عاب عليهم إنكارهم الأسباب والقوى التي أودعها الله في الأعيان والأعمال، فنفوا الحكم والغايات المطلوبة في أوامره وأفعاله.

كما خطأهم في تسويتهم بين المحبة والمشيئه وأن كل ما شاءه الله من الأفعال والأعيان فقد أحبه ورضيه، وما لم يشأ فقد كرهه وأبغضه، حيث محبته مشيئته، وكراحته عدمها، واعتبر أنه يلزمهم على ذلك أن يكون إبليس محبوباً لله، وكذا فرعون وهامان وجميع الشياطين والكفار، بل أن يكون الكفر والفسوق والظلم والعدوان الواقعة في العالم محبوبة له مرضية، وأن يكون الإيمان والهدى ووفاء العهد والبر التي لم تصدر عن الناس مكرهه مسخوطة له، فسروا بين الأفعال التي فاوت الله بينها، وسروا بين المشيئه المتعلقة بتكونها وإيجادها والمحبة المتعلقة بالرضى بها. وواقع الحال أن قولهم هذا يقربهم من النظام الوجودي، حيث يكون الحب والكره متعلقين بالإرادة التكوينية فحسب، كما عرفنا.

ثم أن ابن القيم قام بتفكيك التلازم الحاصل في مسألة الحسن والقبح وعلاقتها بالعقاب كما صورها كلا الإتجاهين السابقين؛ اعتماداً على قوله تعالى: ((ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فتبين آياتك ونكون من المؤمنين)) (القصص/47)، فاعتبر الآية ناطقة بأن ما قدمت أيديهم قبلبعثة هي سبب أصابتهم بال المصيبة، وأنه سبحانه لو أصابهم بما يستحقون من ذلك لاحتاجوا عليه بأنه لم يرسل إليهم رسولاً، وهذا صريح في أن أعمالهم قبلبعثة كانت قبيحة بحيث استحقوا عليها الاصابة بال المصيبة، وإن كان الله لا يعذب أحداً قبل إرسال الرسل. فلدى ابن القيم أن القبح ثابت للفعل في نفسه، وأن الله لا يعذب عليه ما لم يقم الحجة بالرسل. واعتبر هذه النكتة أمراً وسطاً بين الإتجاهين الآنفي الذكر، فأنكر على أتباع منطق الحق الذاتي ما أثبتوه من العذاب قبل إرسال الرسل، وترتيبهم العقاب على مجرد القبح العقلي، كما أنكر على أتباع الإتجاه الآخر نفيهم للحسن والقبح العقليين وإعتبارهم انتفاء العذاب قبلبعثة دليلاً على انتفاء القبح وإستواء الأفعال في أنفسها، وأنه لا فرق بين أن يعذب الله الناس قبلبعثة أو بعدها، فله الأمر كله<sup>[4]</sup>.

ومن وجهة نظرنا إن التفكيك بين المسؤولتين السابقتين يصح في القضايا التي لا يدركها العقل، فيكون أمرها موقوفاً على الخطاب الديني، أما تلك التي يدركها العقل، كقتل النفس البريئة والعدوان وما شاكل ذلك، فالتفكير فيها غير وارد بإعتبارها من الواضحات فلا يشملها النص القرآني السابق، إلا إذا اعتبرنا الإدراك العقلي للواضحات وهمياً، أو أمراً نسبياً كالذي يراه منطق

حق الملكية. ومع ذلك لا يصح القول بحتمية العقاب عقلاً، بل الصواب إستحقاقه فحسب.

كما من العجب أن يستثني ابن القيم أفعال الله عن القاعدة التي ثبّتها. فهو يرى أن الإستدلال بذاتية الحسن والقبح لا يشمل دائرة حق الله، مكتفياً بتطبيق القاعدة على البشر، رافضاً أن يكون لها مصدق من التطبيق على الرب. مع أن هذه التفرقة لا يقرّها العقل المحسن، فما يراه العقل من قبح القبيح، وحسن الحسن، هو أمر ثابت لا علاقة له بدرجة الوجود أو الشروط الخارجية. ولو قلنا بمثل ما يقوله ابن القيم لكان أصحاب منطق حق الملكية على صواب في الرأي القائل ببنسبة الحسن والقبح وأنها لا تطبق على الرب لأنّه المالك المطلقاً. لكن مع وجود فارق، وهو أن ابن القيم قد تقبل ما يقوله أتباع منطق الحق الذاتي من أن الوجوب والتحريم ينبع من على الرب مثلما هو منبسط على البشر، إلا أنه حسب الإيجاب والتحريم على الرب ليس عقلياً كما يدعى أتباع ذلك المنطق، بل هو مما أوجبه الله وحرّمه على نفسه؛ استناداً إلى بعض الآيات، كتلك التي تتحدث عن أنه كتب على نفسه الرحمة، وأحق على نفسه ثواب المطاعين، وحرّم على نفسه الظلم كما جعله محرماً بين عباده.

لكن هذا الموقف يلغى القاعدة التي اعتمد عليها ابن القيم في كون الحسن والقبح عقليين، وبغض النظر عما جاءت به النصوص الدينية، فإن العقل يدرك ما يريد على الرب من أمور حسنة أو قبيحة مفترضة، والقول أن ذلك يتوقف على ما أوجبه الرب وحرّمه على نفسه، يعيد المسألة إلى اعتبار الخطاب الديني هو المحدد للأمور بما فيها القضايا العقلية، فيصبح ما هو عقلي ليس بعقلي، وما هو ذاتي ليس بذاتي، كالذي يقوله أصحاب منطق حق الملكية.

[1] نُقل أن أبا حنيفة كان يقول: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه.. وأنه لو لم يبعث الله رسوله لوجب على الخلق معرفته بعقولهم (البحر المحيط، فقرة 82).

[2] البحر المحيط، فقرة 81.

[3] درء تعارض العقل والنقل، ج 9، فصل بعنوان: (وما ذكرناه من أن الرسل بينوا للناس الطرق العقلية..). لاحظ أيضاً: مفتاح دار السعادة، ج 2، ضمن: (فصل الأسماء الحسنى والصفات العلّى مقتضية لآثارها من العبودية).

[4] أنظر حول ما سبق: مفتاح دار السعادة، ج2، فصل بعنوان: الشرائع كلها في أصولها وإن تبأنت متفقة مرکوز حسنها في العقول، وفصل: الكلام في الإيجاب في حق الله.